قوة عمل مناهضة العنف الجنسى

مشروع تعديل قانون العقوبات – العنف الجنسي

بعد الاطلاع على قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937

المادة الأولى

تستبدل عبارة (هتك الأعراض وإفساد الأخلاق) بعبارة (الجرائم الجنسية) فى عنوان الباب الرابع من الكتاب الثالث – قانون العقوبات.

وتضاف قبل المادة 267 عبارة (الفصل الأول: العنف الجنسي) وقبل المادة 273 عبارة (الفصل الثاني: جرائم الزنا والفعل الفاضح).

المادة الثانية

تستبدل نصوص المواد أرقام 267 و268 و269 و 269 مكرر و289 و290 من قانون العقوبات بالنصوص الآتية:

المادة 267:

يعاقب كل من اغتصب شخصًا بالسجن المؤبد أو المشدد.

ويعتبر الاغتصاب كل إيلاج أو إجبار على الإيلاج ضد المجني عليه بغير رضاه، بما في ذلك الإيلاج بالأعضاء الجنسية أو بأي أداة أخرى عبر المهبل أو الشرج، والإيلاج بالأعضاء الجنسية عبر الفم.

فإذا كان الفاعل من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادمًا بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم أو من السلطة العامة، أو كان المجني عليه طفل أو من ذوى الإعاقة الذهنية أو البدنية، يعاقب بالسجن المؤبد.

المادة 268

يعاقب كل من اعتدى جنسيًا على شخص بالسجن المشدد مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات.

ويعتبر اعتداءً جنسيًا كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجني عليه وعوراته، ولا يصل إلى حد الاغتصاب، يمارس على شخص بغير رضاه.

وإذا كان مرتكب الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة 267، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن ستة سنوات.

المادة 269

لا يعتد برضاء المجني عليه إذا لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة في جنايات الاغتصاب والاعتداء الجنسي.

المادة 269 مكرر

كل من تحرش جنسيًا بغيره دون إرادته، سواء كان ذكرا أو أنثى، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز خمسة الآف جنية، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويكون التحرش بأفعال التتبع أو الملاحقة أو غيرها وبألفاظ مباشرة أو غير مباشرة جنسية أو خادشة للحياء، أو عبر الهاتف أو الإنترنت أو ما يستجد من وسائل، أو بإرسال رسائل تحمل صوراً أو نصوصًا أو نقوشًا جنسية.

وإذا كان مرتكب الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة 267، أو إذا وقع التحرش الجنسي في مكان عمل المجني عليه، يكون الحبس وجوبياً.

المادة 289

كل من خطف من غير تحايل ولا إكراه طفلا لم تبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.

المادة 290

كل من خطف بالتحايل أو الإكراه شخصًا بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن المشدد.

ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالسجن المؤبد إذا اقترنت بها جناية اغتصاب المخطوف.

المادة الثالثة

تلغى المواد 279 و288 و306 مكرر من قانون العقوبات.

المادة الرابعة

يضاف إلى قانون العقوبات مادة جديدة برقم (290 مكرر) نصها كما يلي:

المادة 290 مكرر

في الجنايات المنصوص عليها في المواد 267، 267 مكرر، 268، 269 ، 289، 290، لا يجوز للمحكمة تطبيق أحكام المادة 17، وتبديل العقوبة إلا على الوجه الآتي:

- **عقوبة السجن المؤبد بعقوبة الحد الأقصى للسجن المشدد**
- **عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن**
- **عقوبة السجن بعقوبة الحبس على ألا تقل عن ستة أشهر**

ويجب على المحكمة أن تبين في الحكم أسباب تبديل العقوبة، تحت رقابة محكمة النقض.

المادة الخامسة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

مذكرة إيضاحية
بشأن مشروع تعديل قانون العقوبات– العنف الجنسي

انتشرت جرائم "العنف الجنسي" في المجتمع المصري، وهي جرائم تترك أثاراً نفسية وجسدية سيئة في المجني عليه، وفي المجتمع. ومع ذلك لا يكفل قانون العقوبات، بنصوصه الحالية، الحماية الكاملة من العنف الجنسي بجميع أنواعه، بل لا يكفل الحماية الكافية لكل من يقع ضحية لهذا العنف. فالمواد الخاصة بجرائم العنف الجنسي في قانون العقوبات، بها العديد من الثغرات فيما يتعلق بالحماية، كما أن تلك القوانين لا تزال تستند على مفاهيم غير ملائمة، وتنطوي على تمييز غير مبرر ما بين الرجال والنساء.

وهذا المشروع يهدف إلى بناء رؤية متكاملة لكيفية حماية جميع المواطنين من التعرض لكافة أنواع العنف الجنسي. هذه الرؤية مبنية على عدة مبادئ، هي: المساواة بين الرجال والنساء، وتوفير الحماية الخاصة للأطفال. كما أن المشروع يتضمن مفاهيمَ واضحة ومحددة للجرائم المختلفة، تشمل جميع أنواع العنف الجنسي، وتجمعها في باب واحد من أبواب قانون العقوبات، ويسعى المشروع أيضًا إلى جعل العقوبات متناسبة مع الجرائم.

- **المساواة بين الرجال والنساء والحماية الخاصة للأطفال:**

على المشرع– بموجب الدستور المصري والالتزامات الدولية– أن يكفل المساواة التامة بين الرجال والنساء عند وضع جميع القوانين الداخلية، وأن يعدل أي مواد تنطوي على تمييز بينهما. وبالرغم من ذلك، نجد أن القانون الجنائي الحالي يميز دون مبرر بين الرجل والمرأة في جريمة الاغتصاب. فالرجل الذي يتعرض لاغتصاب لا يجد حماية بموجب المادة 267 (الخاصة بمواقعة الأنثى) ويعاقب الجاني بموجب المادة 268 (هتك العرض) التي تنص على عقوبة أقل، بالرغم من أن الحالتين على قدم المساواة في الخطورة. كما أن المواد الخاصة بالخطف، والخطف مع الاغتصاب تميز بين الرجل والمرأة. لذلك يشمل هذا المشروع تعديل بعض المواد، وحذف أخرى لضمان تحقق المساواة بين الجنسين في جرائم العنف الجنسي.

والحال نفسه ينطبق على الأطفال، فعلى المشرع أيضًا بموجب الدستور المصري والالتزامات الدولية، أن يكفل حماية خاصة للأطفال دون الثامنة عشرة، مع الأخذ في الاعتبار تطور قدرات الطفل وفقًا لعمره. ومن هنا فمشروع القانون يتضمن تشديد العقوبة في حال حدوث جريمة اغتصاب أو اعتداء جنسي أو تحرش جنسي، ضد أي طفل. بالإضافة إلى ذلك، ووفقًا للتعليق العام رقم 4 الصادر من لجنة حقوق الطفل بالأمم المتحدة، ينص المشروع على سِن أدنى للرضا، يعبر عن تطور قدرات الطفل، ونموه في مرحلة المراهقة. بمعنى ألاّ يُعتد برضا المجني عليه؛ إذا كان دون السادسة عشرة. وتكون هذه السن موحدة لجرائم الاغتصاب والاعتداء الجنسي والخطف، فيما يعد تعديلاً للالتباس الحالي في هذه المواد، بأن سن التمييز هي السابعة, ولكن لا توجد في القانون سن معينة لا يعتد فيها برضا الطفل في جريمة المواقعة. وفي جريمة هتك العرض، ينص القانون على سن الثامنة عشرة, و فيما يخص الخطف فسن الرضا هي ستة عشرة سنة.

- **توضيح المفاهيم:**

يجرّم القانون الجنائي حاليًا عددًا من أفعال العنف الجنسي التي تصنف في ثلاثة أبواب مختلفة من قانون العقوبات، مثل المواقعة وهتك العرض، حيث تم إدراجهما ضمن الباب الرابع باعتبارهما من جرائم "هتك العرض وإفساد الأخلاق". كما يضم الباب نفسه جرائم الزنا والفعل الفاضح. وفي الباب الخامس يجرم القانون الاختطاف مع المواقعة، ضمن أشكال أخرى من الخطف، تحت عنوان "القبض على الأفراد وحبسهم دون وجه حق وسرقة الأطفال وخطف البنات". أما التعرض لأنثى فمدرج في الباب السابع، الخاص "بالقذف والسب وإفشاء الأسرار".

إن القانون الحالي يعرّف كثيرًا من جرائم العنف الجنسي باعتبارها جرائم ضد الأخلاق، أو ضد الحياء، بدلاً من أن تصنف باعتبارها جرائم ضد أشخاص الضحايا أنفسهم. وقد تكون المصطلحات المستخدمة غير دقيقة. لذلك يقترح هذا المشروع استخدام المصطلحات المناسبة، وهي: "الاغتصاب" و"الاعتداء الجنسي" و"التحرش الجنسي" مع إعادة صياغة التعريفات، كي يصبح الفارق بين الجرائم وبعضها البعض واضحًا ومحددًا.

كما أن الغرض من هذا التعديل في المصطلحات بما تنطوي عليه من مفاهيم واضحة، هو أن يصبح تعريف "الاغتصاب" كل إيلاج جنسي يتم دون رضا، ضد رجل كان أو امرأة. ويكون المقصود بـــ"الاعتداء الجنسي" كل اعتداء يستطيل إلى جسم المجني عليه وعوراته ولم يصل إلى حد الاغتصاب، على أن يكون عدم الرضا ركنًا من أركان الجريمة، بدلاً من استخدام القوة أو التهديد؛ لأن عدم الرضا مفهوم أوسع ويشمل ظروفًا قد لا تقترن باستخدام القوة أو التهديد، مثل الإجبار أو المفاجأة أو غيرهما. وفيما يخص "التحرش الجنسي"، فهو يشمل الأفعال والأقوال الخادشة للحياء، وإن لم تصل إلى حد الاعتداء الجنسي.

ووفقًا لهذه التعريفات والمفاهيم، كان من المنطقي بعد تعديل المادة 269 مكرر التي تجرم "التحرش الجنسي" بجميع صوره، عدم النص على ما كانت تجرمه هذه المادة قبل التعديل، من تجريم تحريض المارة على الفسق في طريق عام أو مكان مطروق؛ لأن هذه الأفعال أصبحت بعد التعديل تكرارًا على الأفعال المجرمة في مواد الفعل الفاضح في طريق عام، والتحرش الجنسي. لذلك لا يحتاج القانون لإفراد نص خاص لها. وإعمالاً لذات المنطق وحرصًا على عدم ازدواجية النصوص، وتجريم ذات الفعل أكثر من مرة، فقد تم حذف نص المادة 306 مكرر التي تجرم التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل في طريق عام أو مكان مطروق، ذلك لأن الأفعال التي تجرمها هذه المادة تم إدراجها تحت نص المادة 269 مكرر.

وكذلك حذف نص المادة 279 التي تعاقب كلاً من ارتكب مع امرأة أمرًا مخلاً بالحياء، ولو في غير علانية. فقد قضت محكمة النقض بأن المادة 279 تحتاج إلى ما يثبت أن الفعل الفاضح ارتكب ضد إرادة المرأة، مما تنتفي معه الحاجة إلى الحفاظ على مثل هذا النص، حيث إن هذه الأفعال أصبحت مجرمة فعليًا في النصوص الخاصة بالاغتصاب والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي.

بالإضافة إلى ذلك، وتحقيقًا لتماسك ووضوح المنطق، يدعو هذا المشروع إلى إدراج جرائم (الاغتصاب والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي) تحت فصل واحد، بعنوان "العنف الجنسي" ويكون هذا الفصل هو الفصل الأول من الباب الرابع (الجرائم الجنسية) الذي يضم أيضًا فصلاً ثانيًا بعنوان (جرائم الزنا والفعل الفاضح).

- **عقوبات متناسبة وتقييد استخدام المادة 17:**

يهدف مشروع القانون أيضًا إلى إقرار عقوبات متناسبة مع الأفعال المجرمة، دون تزايد أو استهانة، بالإضـــافة إلـــى تقييد سلطة القاضي في استخدام المادة 17من قانون العقوبات عند تطبيقه المواد العقابية الخاصة بالاغتصاب والاعتداء الجنسي والخطف، بأن يتاح له النزول بالعقوبة لدرجة واحدة فقط، على أن يكون القاضي ملزمًا بذكر أسباب استخدامه الرأفة في حيثيات الحكم، وأن يخضع هذا التسبيب لرقابة محكمة النقض.

المنظمات المشاركة في قوة العمل :-

1) جمعية السواحلية لتنمية المجتمع بالسويس
2) جمعية المرأة والتنمية بالإسكندرية
3) جمعية المساعدة القانونية لحقوق الانسان
4) الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية
5) جمعية بورفؤاد لرعاية الاسرة والطفولة ببورفؤاد
6) جمعية تنمية المجتمع المحلى بالشلوفة – السويس
7) جمعية كلمتنا للحوار والتنمية
8) العليمى لأعمال القانون والمحاماة
9) مؤسسة المرأة الجديدة
10) المؤسسة المصرية لتنمية الاسرة
11) مؤسسة حلوان لتنمية المجتمع (بشاير)
12) مؤسسة سهم الثقة للتنمية الاجتماعية بالإسماعيلية
13) المبادرة المصرية للحقوق الشخصية
14) مبادرون لدعم التنمية الثقافية والاعلام ببورسعيد
15) المركز المصرى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية
16) مركز النديم للعلاج والتأهيل النفسى
17) مركز حرية لحقوق الانسان ببورسعيد
18) مركز رسوة لدراسات حقوق الانسان ببورسعيد
19) مركز هشام مبارك للقانون
20) مركز وسائل الإتصال الملائمة من أجل التنمية (اكت)
21) المكتب العربى للقانون
22) ملتقى تنمية المرأة
23) المنتدى المدنى الديمقراطى السويس

المحامون :-

1) احمد فتحى
2) زياد العليمى
3) طاهر ابو النصر
4) محسن بهنسى